الباب الخامس

زكاة الثروة الزراعية

أدلة وجوب زكاة الثروة الزراعية :

ثبت وجوب زكاة الزروع والثمار بالقرآن , والسنة , والإجماع , أما القرآن فقوله عز وجل { **وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده**} (الأنعام : 141) .

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم (**فيما سقت الأنهار والغيم العشور , وفيما سُقي بالسانية - البعير الذي يُسقى به الماء من البئر – نصف العشر**) رواه مسلم .

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على وجوب العُشر أو نصفه فيما أخرجته الأرض في الجملة وإن اختلفوا في التفاصيل .

الحاصلات الزراعية التي تجب فيها الزكاة :

اختلف الفقهاء قديماً في الحاصلات الزراعية التي تجب فيها الزكاة على عدة أقوال , فذهب بعض الفقهاء إلى وجوب الزكاة في كل ما يقتات ويُدّخر , أي ما يتخذه الناس قوتاً يعيشون به حال

الاختيار لا في الضرورة , مثل الحنطة والأرز والذرة ونحوها , فلا زكاة عندهم في اللوز والفستق والجوز ونحوه لأنه ليس مما يقتات به الناس , وكذلك لا زكاة في التفاح والخوخ ونحوه لأنه ليس مما يدخر .

وذهب آخرون إلى أن الزكاة تجب في كل ما ييبس ويبقى ويُكال .

وذهب الحنفية إلى وجوب الزكاة في كل ما يُستنبت من الأرض , وهذا القول اختارته الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة واختارته الهيئة الشرعية لبيت الزكاة , حيث ورد في لائحة جمع الزكاة التي أعدتها الهيئة : (تجب الزكاة في كل ما يُستنبت مما يقصد بزراعته استثمار الأرض ونماؤها) وهو أعدل الأقوال وأرجحها لقوله عز وجل { **يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وممّا أخرجنا لكم من الأرض** } (البقرة 267) , والآية المتقدمة حيث ذكر فيها الرمان وهو من الفاكهة ولا يكال ويدخر .

نصاب زكاة الزروع والثمار :

جاء في الحديث الصحيح (**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**) والخمسة الأوسق تعادل ما وزنه (653) كيلو جراماً من القمح ونحوه , وفي الحب والثمر الذي من شأنه التجفيف يعتبر التقدير السابق بعد الجفاف لا قبله .

وقت وجوب زكاة الزرع :

لا يراعى الحول في زكاة الزرع , بل يراعى الموسم والمحصول لقوله تعالى: {**وآتوا حقه يوم حصاده**} . وعليه لو أخرجت الأرض أكثر من محصول واحد في السنة وجب على صاحبها إخراج الزكاة عن كل محصول .

مقدار الواجب في زكاة الزرع :

يختلف مقدار الواجب في زكاة الزرع بحسب الجهد المبذول في الري على النحو التالي :

- في حالة الري دون تكلفة يكون الواجب هو العشر (10%) .
- في حالة الري بوسيلة فيها كلفة , كأن يحفر بئراً ويخرج الماء منها بآلة , أو يشتري الماء ونحوه , يكون مقدار الواجب نصف العشر (5%) .

وفي حالة الري المشترك بين النوعين يكون المقدار الواجب ثلاثة أرباع العشر (7.5%) .

مبادئ عامة :

1- تضم الأصناف من الجنس الواحد من الزرع أو الثمار بعضها إلى بعض , ولا يضم جنس إلى آخر .

2- إذا تفاوت الزرع رداءة وجودة أُخِذت الزكاة من أوسطه فما فوق , ولا تؤخذ مما دون الوسط .

3- يُضم زرع الرجل الواحد بعضه إلى بعض ولو اختلفت الأرض التي زرع فيها .

4- الأصل أن يُخرج المزارع الزكاة من عين المحصول , ويرى بعض العلماء جواز إخراج القيمة , وذلك أن يحسب كمية الواجب من المحصول ثم يقدر قيمتها بالسوق ويخرجها نقداً .

من فتاوى ندوات قضايا الزكاة المعاصرة

زكاة الزروع والثمار :

ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في موضوع (زكاة الزروع والثمار) , وانتهوا إلى ما يلي :

أولاً : وجوب الزكاة في كل ما تنتجه الأرض من الزروع والثمار والخضروات إذا بلغت نصاباً .

ثانياً : النصاب الشرعي في الزروع والثمار والخضروات هو خمسة أوسق , وكل وسق ستون صاعاً , والصاع خمسة أرطال وثلث رطل بغدادي , وما لا يكال يكون النصاب فيه مقدار النصاب في أوسط الحبوب المقتاته في الغالب .

ثالثاً : تجب الزكاة في العسل إذا بلغ نصاباً وهو عشر أفرق , والفرق ستة عشر رطلاً بغدادياً .

رابعاً : الأصل في زكاة الزروع والثمار والخضروات إخراجها من أعيانها , ويجوز دفع قيمتها للمصلحة .

خامساً : للمؤسسات الزكوية تقدير الزكاة في الثمار بطريق الخرص (التقدير التقريبي من أهل الخبرة العدول) .

ويراعى عند الخرص إعفاء ربع الثمار أو ثلثها من الزكاة حسب تقدير مؤسسة الزكاة لحاجات المزكي .

سادساً : لا تضم الأجناس المختلفة بعضها إلى بعض في اعتبار النصاب عند إخراج الزكاة , وتضم الأنواع في الجنس الواحد .

سابعاً : للخلطة في الثمار والزرع والخضروات تأثير في الزكاة , فيحسب الخليط بمثابة مال واحد من حيث النصاب .

ثامناً : زكاة ما يخرج من الأرض المستأجرة أو المستعارة على المستأجر أو المستعير .

تاسعاً : المنشآت الزراعية التي تبيع ما تنتجه تؤدي زكاة الزروع والثمار .

أما المنشآت التي تتاجر في المحاصيل الزراعية فتزكيها زكاة عروض التجارة .

عاشراً : (أ) مقدار الزكاة في المحاصيل الزراعية العشر (10%) إذا كانت تسقى بالماء ونحوه , ونصف العشر (5%) إذا كانت تسقى بطريقة الآبار ونحوها مما فيه كلفة معتبرة عند السقي .

(ب) زكاة العسل العشر من الناتج .

من فتاوى ندوات قضايا الزكاة المعاصرة :

معادلة الأوزان والمكاييل الشرعية بالأوزان والمكاييل المعاصرة :

ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في موضوع معادلة الأوزان والمكاييل الشرعية بالأوزان والمكاييل المعاصرة وانتهوا إلى ما يلي :

1- المثقال والدرهم أساس الأوزان الشرعية أجزاءً أو أضعافاً .

2- الدرهم بإجماع العلماء سبعة أعشار المثقال وزناً .

3- الدينار الشرعي عملة ذهبية وزنه مثقال , والدرهم الشرعي عملة فضية وزنه درهم .

4- المثقال بالأوزان المعاصرة يزن (4.25) جرام تقريباً .

5- الدرهم بالأوزان المعاصرة يزن (2.975) جرام تقريباً .

6- المد والصاع أساس المكاييل الشرعية .

7- الصاع الشرعي هو الصاع النبوي وهو مكيال يسع خمسة أرطال وثلثا من القمح بالرطل البغدادي , والرطل يزن مائة وثمانية وعشرين درهماً وأربعة أسباع الدرهم

($\frac{4}{}$ 128) فيكون وزنه بالجرامات هكذا :

$$\frac{4}{7} \quad 128 \times 2.975 = \frac{2677500}{7000} = 382.5 \text{ جرام .}$$

فيكون مقدار الصاع هكذا :

$$382.5 \times 5 \frac{1}{3} = 2040 \text{ جراماً من حبوب القمح .}$$

وهذا ما تراه الندوة , ويقدر الصاع باللتر هكذا : 2040 ÷ 0.79 = 3.582 لتر . والوسق ستون صاعاً , وعليه يكون حجم الوسق : 60 × 2.582 = 154.92 لتر , مع مراعاة اختلاف فروق الأوزان في الحبوب والثمار المكيلة عند إخراجها وزناً .

فتاوى الهيئة الشرعية

(1)

السؤال : لدي مجموعة من الأراضي أزرع في بعضها الحبوب والآخر الفاكهة والخضروات , فهل عليَّ زكاة في جميع ما أزرعه أم في الحبوب فقط ؟ وإذا كانت الأرض تنتج في العام أكثر من محصول فكم مرة تجب علَّي الزكاة في هذه الحالة ؟

الجواب : يزكي المزارع كل ما يستنبت من الأرض سواء أكان حبوباً أو خضروات إذا بلغ المحصول النصاب وهو خمسة أوسق –

وهي تساوي من القمح ما وزنه (653) كيلو جراماً (كتاب فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي ج1 ص 271) ويستثنى ما يزرع لحياطة الحقول من الأشجار غير المثمرة لقوله تعالى { **يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومّما أخرجنا لكم من الأرض** } , ولا يراعى الحول في زكاة الزروع بل يراعى الموسم والمحصول ، فيزكي المزارع كل محصول ولو خرج أكثر من محصول واحد في السنة .

الهيئة الشرعية (3/89)

(2)

السؤال : ما رأي الهيئة الشرعية لبيت الزكاة في زكاة العسل , وما هو نصابه بالموازيين المعاصرة , وما هو القدر الواجب إخراجه ؟

الجواب : ترى الهيئة الشرعية وجوب الزكاة في العسل إذا بلغ نصاباً , وهو عشرة أفرق , والفرق ستة عشر رطلاً بغدادياً , وبالموازين المعاصرة يساوي خمسة وسبعين كيلو جراماً تقريباً , وذلك بعد تصفيته من الشمع والشوائب , والقدر الواجب هو عُشر الناتج , ويجوز إخراج القيمة .

الهيئة الشرعية (6/99)